

البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020 , مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة.  
 Parliament under the constitutional amendment of 2020, a new position  
 for the majority and additional rights for the opposition.

♦ جبلي بن عومر

جامعة تيارت / الجزائر

Benaoumeur.djebli@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2023/01/01

تاريخ القبول: 2022/06/21

تاريخ الإرسال: 2022/04/25

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري ل2020 بالنسبة للبرلمان كأحد السلطات الدستورية المهمة باعتباره ممثلاً للإرادة الشعبية من خلال إسناد أعضاء البرلمان سواء الأغلبية البرلمانية التي أصبحت تتبوأ مكانة خاصة أو تعزيز حقوق المعارضة البرلمانية بإعطائها حقوقاً جديدة تمكنها من أداء مهامها التشريعية والرقابية على عمل الحكومة , فما اثر هذه المكانة وهذه الحقوق الجديدة على عمل البرلمان وما هي النقائص المسجلة والاقتراحات التي تمكن من تفعيل دور البرلمان.

الكلمات المفتاحية: الدستور- الوزير الأول- الأغلبية البرلمانية- المعارضة البرلمانية- الحقوق.

**Abstract:**

This study aims to show the new statement of the constitutional amendment of 2020 for Parliament as one of the important constitutional authorities as a representative of the popular will by assigning members of Parliament, whether the parliamentary majority, which has become a special place, or strengthening the rights of the parliamentary opposition by giving it new rights that enable it to perform its legislative and oversight functions on the The work of the government, what is the impact of this status and these new rights on the work of Parliament and what are the recorded shortcomings and suggestions that enable the activation of the role of Parliament.

**Keywords:** the constitution - minister ahol - parliamentary majority - parliamentary opposition – rights

♦ المؤلف المرسل

تعتبر الحياة البرلمانية صورة صادقة لواقع ومكانة الشعب الحقيقية في نظام الحكم للدولة , فإذا كان البرلمان سيدا وقويا فإن ذلك يدل على أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة والعكس صحيح, وغالبا ما تكون التطلعات والطموحات منتظرة من البرلمان ومن دوره في هيكلة الحكم , إذ تنتظر الشعوب الغوث منه, لاسيما في الدول التي عانت شعوبها من حكام مستبدين أداروا الدولة على أساس من المركزية المتوغلة للسلطة التنفيذية, من هنا تركز الأنظمة السياسية المعاصرة على إعطاء البرلمان مكانة معتبرة وقوية في دساتيرها , ويعتبر الدستور الوثيقة المناسبة والسند الشرعي لترقية دور البرلمان وإعطائه المكانة التي يستحقها, فالسلطة لا توجد إلا بالدستور ولا تظهر إلا بالقدر الذي يحدده الدستور وينظمه, من هنا وفي الجزائر جاء التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> بمكانة جديدة للأغلبية البرلمانية وتعزيز حقوق المعارضة البرلمانية

فما هي الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لطرفي غرفتي البرلمان من أغلبية ومعارضة وما أثر ذلك على عمل البرلمان , وهل تعتبر هذه الإصلاحات كافية لتحقيق انطلاقة جديدة للبرلمان الذي تميز بالتبعية النامية للسلطة التنفيذية في إطار الدساتير السابقة؟

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الأسلوب الوصفي التحليلي في سرد الإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للبرلمان والبرلمانيين على حد سواء وتحليلها إيجابيا مع تبيان النقائص التي مازالت في حاجة إلى إضافتها, كما اعتمدنا أحيانا المنهج المقارن بمقارنة ما ورد في النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بالبرلمان وما هو عليه الأمر في بعض الدول .

واتبعنا في كل ذلك خطة من مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى المكانة التي أصبحت تنبوؤها الأغلبية البرلمانية بفضل التعديل الدستوري ل2020 أما في المبحث الثاني فلقد تطرقنا إلى حقوق المعارضة البرلمانية على المستوى التشريعي والرقابي وكيف تعززت هذه الحقوق بفضل هذا التعديل الدستوري.

## المبحث الأول: مكانة جديدة للأغلبية البرلمانية في النظام الدستوري

تجسدت هذه المكانة بما أورده التعديل الدستوري ل2020 في المادة 103 بربط مسألة تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول بصناديق الاقتراع , وغل يد رئيس الجمهورية في هذا المجال , حيث ربطت بين نتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني التي تتم بالاقتراع السري والمباشر المعبر عن الإرادة الشعبية , وبين تعيين و اختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة , هذا التوجه الجديد شكل مكسبا ديمقراطيا مهما كرس من خلاله الطابع التنافسي بين مختلف القوى السياسية والحزبية وأعاد للانتخابات

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020, يتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للجمهورية رقم 82, المؤرخة في 30-12-2020.

## جيلي بن عومر

التشريعية مكاتبها, وجعل الحكومة تنبثق من البرلمان وهي بالفعل مكانة جديدة وترقية لدور البرلمان في الحياة السياسية<sup>1</sup> فما هي المراحل التي مر بها التعيين في منصب رئيس الحكومة وصولا لدستور 2020 وما أثر ذلك.

### المطلب الأول: تطور منصب الوزير الأول في الجزائر

عرفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تطورا تدريجيا , من حيث منهج الحكم المتبع في تسيير شؤون البلاد لم يكن وليد الصدفة وإنما خضع لعوامل تحيط بكل حقبة زمنية تمر بها البلاد وكذا تعاقب الأشخاص على الحكم والذي أدى إلى تغيير نمط الحكم نتيجة تغير النصوص الدستورية بالإضافة إلى التأثيرات السياسية والتأثر بالدول الأخرى في بعض خصائص انظمتها الدستورية ومن خلال هذه التغيرات التي مست النظام ككل , نجد التغيرات التي طرأت على منصب "الوزير الأول" أو "رئيس الحكومة", ويمكن تقسيم التطورات التي عرفها منصب الوزير الأول إلى مرحلتين مختلفتين من حيث القيم والمبادئ السياسية المتبعة في كل مرحلة.

### أ-منصب الوزير الأول خلال مرحلة الأحادية الحزبية:

وبدورها هذه المرحلة مرت بمحطات ارتبطت بالتعديلات الدستورية

#### 1-الوزير الأول في ظل دستور 1963:<sup>2</sup>

حيث نص في المادة 39 منه "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية" والذي يعتبر في نفس الوقت رئيسا للحكومة فهو من يتولى تنفيذ القوانين<sup>3</sup> ومسؤول أمام المجلس الوطني<sup>4</sup> وأمام هذه الوضعية يمكن القول أن الوضع السياسي اتجه إبان تلك المرحلة نحو أحادية السلطة التنفيذية وبالتالي لا مجال للحديث عن هذا المنصب في هذه الفترة غير أن دستور 1963 لم يعمر طويلا ليوقف العمل إثر ما حدث في 19 جوان 1965.

#### 2-الوزير الأول في ظل الأمر 65-182:<sup>5</sup>

الذي أطلق عليه الدستور الصغير الذي جاء بثلاث مؤسسات هي مجلس الثورة صاحب السلطة العليا والحكومة ورئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة في نفس الوقت وبالتالي فإن تركيز السلطات بين يدي

<sup>1</sup> ضريف قدور, مكانة رئيس الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة الأبحاث القانونية والسياسية, جامعة سطيف, المجلد 03, العدد 1, السنة 2021, ص 207.

<sup>2</sup> دستور 1963 الصادر بتاريخ 08/09/1963, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 المؤرخة في 10/09/1963.

<sup>3</sup> المادة 52 من دستور 1963.

<sup>4</sup> المادة 56 من دستور 1963.

<sup>5</sup> الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10-07-1965 يتضمن تأسس الحكومة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 58 المؤرخة في 12-07-1965.

البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة  
الرجل الأول في نظام 19 جوان 1965 جعله شبيها بسلفه، وكل ما فعل في الواقع سوى مواصلة العمل بأحكام  
دستور 1963 الذي جسد أحادية السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

### 3-الوزير الأول في ظل دستور 1976<sup>2</sup> :

حول دستور 1976 السلطات إلى وظائف خاضعة تماما لرئيس الجمهورية الذي يضطلع بقيادة الوظيفة  
التنفيذية وهو رئيس الدولة كما يتولى تقرير السياسة العامة للأمة ، وبالرغم من أن الدستور قد منحه إمكانية  
تعيين وزير أول من خلال المادة 113 والتي نصت "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا" وبالنتيجة فهو  
حر في استعمال هذه السلطة أو عدم استعمالها ، كما أن العبرة ليست بوجود المنصب ولكن بمجموع السلطات  
والصلاحيات ممنوحة دستوريا للوزير الأول الذي هو مسؤول أمام رئيس الجمهورية فقط<sup>3</sup>.

ثم جاء تعديل الدستور في 07 جويلية 1979 الذي أكد على وجوب تعيين وزير أول فنصت المادة 113 منه  
"يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أولا يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق  
القرارات المتخذة في مجلس الوزراء" ومن ثم انتقل تعيين الوزير الأول من حق اختياري وتقديري إلى أمر  
إلزامي لرئيس الجمهورية ليصدر المرسوم رقم 76-79 والذي تضمن "يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في  
تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق قرارات مجلس الوزراء" "وحددت اختصاصات الوزير الأول في تحضير  
اجتماعات مجلس الوزراء ، السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة كما يمارس السلطة التنفيذية المفوضة له من رئيس  
الجمهورية" وعلى هذا فإن وجوب تعيين الوزير الأول لا يعني اقتسام السلطة بينه وبين رئيس الجمهورية ليبقى  
هذا الأخير يحتل الصدارة وان الوزير الأول مجرد مركز تابع ومساعد لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط  
الحكومي<sup>4</sup>.

### ب-منصب الوزير الأول في ظل التعددية الحزبية:

تعتبر الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر خلال دستوري 1989 و1996 وما  
أعقبها من تعديلات نتيجة حتمية مهدت لها أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي كرست التعددية الحزبية مما  
سينعكس حتما على منصب الوزير الأول:

<sup>1</sup> صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978 (السلطة - المؤسسات - الاقتصاد والسياسة - الإيديولوجيا)، طبعة 1، دار الكتاب  
الحديث، 2012، ص 119-120.

<sup>2</sup> الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22/11/1976، المتضمن التعديل الدستوري 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 94 الصادرة بتاريخ  
1976/11/24.

<sup>3</sup> المادة 115 من دستور 1976 "نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كلمتهم أمام رئيس الجمهورية"  
<sup>4</sup> أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي  
وزو، الجزائر، 2013، ص 18.

## 1- منصب الوزير الأول في ظل دستور 1989<sup>1</sup>:

شهد دستور 1989 إنشاء مؤسسة تنفيذية ثانية بجانب رئيس الجمهورية أطلق عليها اسم الحكومة لها رئيسها وأعضاؤها وخولها صلاحيات دستورية، بذلك ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد وهو لقب أوسع واشمل من لقب الوزير الأول من حيث أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه ومن الوزراء الذين يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم ويرأس مجلس الحكومة<sup>2</sup>.

أما من حيث التعيين فلقد جاء في المادة 75 فقرة 5 من دستور 1989 أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه .

## 2- منصب الوزير الأول في ظل دستور 1996<sup>3</sup>:

سار التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996 على نفس النهج الذي سار عليه دستور 1989 ليؤكد على الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والنص على مركز ومنصب رئيس الحكومة حيث نصت المادة 77 فقرة 5 من الدستور بقولها "يعين رئيس لجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه" كما نصت المادة 87 من دستور 96"لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذي لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"<sup>4</sup>.

## 3- منصب الوزير الأول في التعديل الدستوري ل 2008<sup>5</sup>:

تعرضت المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية لتعديلات جوهرية، حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة وأستبدل بمنصب الوزير الأول الذي يقتصر دوره على تنفيذ البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية وتنسيق عمل الحكومة، كما أصبح لا يملك حتى صلاحية اختيار أعضاء حكومته ويبقى دوره استشاري فقط في هذا المجال<sup>6</sup>.

أما تعيين الوزير الأول فبقي من اختصاص رئيس الجمهورية حسبما تنص عليه المادة 77 فقرة 5 ولم يحدد المؤسس لدستوري في هذه الفقرة أي شرط من الشروط لاختيار الوزير الأول تاركا السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيينه وكذا إنهاء مهامه.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989، المتضمن التعديل الدستوري ل 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

<sup>2</sup> المادة 75 من التعديل الدستوري ل 1989 "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء"

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، المتضمن التعديل الدستوري ل 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08

<sup>4</sup> راجح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة. مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 87.

<sup>5</sup> القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

<sup>6</sup> سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 384

البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة

#### 4-منصب الوزير الأول في التعديل الدستور ل2016:

احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 بما تم إقراره بموجب تعديل 2008 إذ أبقى على منصب الوزير الأول حيث جاء نص المادة 5/91 "يعين رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه" فما يلاحظ من هذه الفقرة أن الإضافة الوحيدة بالنسبة لمركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري هي في طريقة التعيين حيث أُلزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بوجود استشارة الأغلبية النيابية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دون إلزامه برأيهما.

#### 5-منصب الوزير الأول في دستور 2020:

أعاد دستور 2020 النظر في منصب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية حيث أصبح هذا المنصب مرهونا بما ستفرزه الانتخابات التشريعية فنصت المادة 103 الفقرة الأولى بنصها يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية أي موالية لرئيس الجمهورية " أما الفقرة الثانية فجاء فيها" يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية البرلمانية أي ليست موالية للرئيس والفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة يكمن في الصلاحيات فالوزير الأول عادة ما يكون منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلا في رئيس الجمهورية فهو مجرد منسق لأعضاء الفريق الحكومي وأنه يعود إلى رئيس الجمهورية في كل صغيرة وكبيرة لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس<sup>1</sup>، أما رئيس الحكومة فهو أكثر تحمرا وقل تبعية لرئيس الجمهورية بأنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول ومنها الحرية في تشكيل الحكومة والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقا منها<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: أثر تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية

في ظل النظام شبه الرئاسي الذي تبناه النظام السياسي الجزائري والتي يكون فيه رئيس الجمهورية منتخب، فإنه ستواجه اغليتان أغلبية برلمانية يحوزها حزب أو أكثر من الأحزاب التي تقود أغلبية مقاعد البرلمان، وأغلبية رئاسية يحوزها رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا من قبل الشعب مباشرة وعليه سيتحدد مركز كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والبرلمان بناء على تطابق الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية أو اختلافهما.

<sup>1</sup> نصت المادة 105 من دستور 2020 "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

<sup>2</sup> نصت المادة 110 من دستور 2020 "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"

## أولا: في حال تطابق الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية:

تكون حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية عندما تكون أغلبية مقاعد البرلمان لصالح حزب رئيس الجمهورية أو الحزب المساند له , مما يترتب بان يصبح رئيس الجمهورية صاحب السلطة الأغلبية في الدولة حيث يمكنه من ممارسة رقابة شبه مطلقة على السلطة التشريعية كون نواب الأغلبية في البرلمان أعضاء في حزب الرئيس أو الحزب المساند ملزمون تجاه رئيس الجمهورية بواجب الطاعة والالتزام بالتصويت لصالح توجهاته<sup>1</sup> كما يترتب على ذلك:

**1- سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه:** يصبح تعيين الوزير الأول في حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في بعدها الدستوري والواقعي , إذ أن الخشية من معارضة البرلمان لاختيار رئيس الجمهورية ستنتفي تماما , فالأغلبية في البرلمان تخضع لرئيس الجمهورية ولا يمكن معارضة اختياره وكذلك الأمر بالنسبة لإنهاء مهامه<sup>2</sup>.

**2- تنفيذ الوزير الأول لبرنامج رئيس الجمهورية:** وجاء ذلك بموجب المادة 105 من الدستور " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية , يعين رئيس الجمهورية وزيرا أو لا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء" ونتيجة لذلك سيتحول الوزير الأول إلى مدافع عن سياسة رئيس الجمهورية أمام المعارضة من جهة والمنفذ لها على مستوى الحكومة من جهة ثانية , هذه المهمة للوزير الأول لن تعطي له سوى صفة المساعد والمنسق لأعمال رئيس الجمهورية , أما الحكومة فإنها ستكون تحت سلطة رئيس الجمهورية ليس لكون أنه هو الذي يعينها فحسب بل عليها الخضوع له والالتزام بتوجيهاته على أساس الانضباط الحزبي على اعتبار أن الوزراء هم مختارون من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان وهو نفسه حزب رئيس الجمهورية أو المساند له<sup>3</sup>.

## ثانيا: حالة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية:

وتسمى بحالة التعارض أو كما سماها موريس دوفريجييه بالزواج الأبيض<sup>4</sup> ولقد عرفت فرنسا لأول مرة هذه الحالة في ظل الجمهورية الخامسة غداة الانتخابات التشريعية سنة 1986 والتي أفرزت في البرلمان أغلبية يمينية مواجهة لرئيس جمهورية اشتراكي (فرانسوا ميثيران), أما الجزائر فقد شهدت انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992 عن حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ أغلبية المقاعد , وكانت النتيجة على ذلك, أن تواجعت

<sup>1</sup> موريس دوفريجييه, المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري, ترجمة جورج سعد, الطبعة الأولى, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1992, ص 252.

<sup>2</sup> فقير محمد, علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري, دراسة مقارنة, مذكرة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة أمجد بوقرة, بومرداس, ص 34.

<sup>3</sup> المرجع نفسه, ص 35.

<sup>4</sup> موريس دوفريجييه, المرجع السابق, ص 255.

البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة

أغلبية برلمانية تتعارض تماما توجهاتها لتوجهات رئيس الجمهورية آنذاك السيد الشاذلي بن جديد المدعوم من حزب جبهة التحرير الوطني<sup>1</sup>، ومن الآثار التي تترتب فقدان رئيس الجمهورية العديد من سلطاته أهمها

**1- تقييد دور رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول:** بحيث يصبح مفروضا على رئيس الجمهورية الذي لا يملك سوى تعيينه من الأغلبية البرلمانية بقوة الدستور<sup>2</sup>، وبذلك يتخلى رئيس الجمهورية عن كل السلطات التي من شأنها تضعه في موضع الصدام والمواجهة بينه وبين الأغلبية البرلمانية الممثلة في الحكومة ويترتب عن ذلك مصطلح التعايش لوصف الحالة التي يكون فيها رئيس الجمهورية في مواجهة أغلبية برلمانية معارضة له،

**2- استقلال عضوي نسبي للحكومة تجاه رئيس الجمهورية:** سيحقق تعيين الوزير الأول والحكومة بوصفهم من الأغلبية البرلمانية المبدأ البرلماني القاضي بضرورة أن تحكم الأغلبية، وسيسمح هذا الوضع للوزير الأول باختيار أعضاء الحكومة من حزبه مما يحقق تجانس الوزارة على نحو كامل، كما أن الحكومة تكون مسؤولة إلا أمام البرلمان ويمتنع رئيس الجمهورية عن إقالة الحكومة لأنه إذا فعل ذلك سيضع نفسه في موضع حرج بتحديه لإرادة الأمة الممثلة في البرلمان المؤيد للحكومة<sup>3</sup>.

**3- تنفيذ الحكومة لبرنامج الأغلبية البرلمانية:** يعرف برنامج الحكومة بأنه تحديد الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة (القانونية، الهيكلية والمادية) قصد تحقيقها ويكون في شكل وثيقة مكتوبة، ويتميز بالطابع التعاقدية بين الحكومة والهيئة التشريعية تلتزم من خلالها للحكومة بتحقيق الأهداف المسطرة في البرنامج على أن تلتزم السلطة التشريعية بتوفير كافة التسهيلات لإنجاحه عن طريق التصويت على التدابير ذات الطابع التشريعي التي تحتاجها الحكومة قصد تطبيقه<sup>4</sup>

فطبقا للدستور إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات مما يجعلنا بصدد حكومة برلمانية في ظل انحسار دور رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> المادة 110/1 من التعديل الدستوري ل2020"إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"

<sup>3</sup> ليلة محمد كامل، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، دون سنة نشر، ص 939.

<sup>4</sup> نوار أمجوج - مكان الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008- مجلة العلوم الإنسانية - مجلد أ- العدد



## المبحث الثاني: تعزيز حقوق المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري ل2020.

تعرف المعارضة البرلمانية بأنها مجموعة من نواب البرلمان التي تنشط تحت غطاء حزب سياسي أو ائتلاف سياسي وتكون في مواجهة الأغلبية البرلمانية التي تؤيد برنامج الحكومة<sup>1</sup>، وتشكل المعارضة البرلمانية ضرورة بالنسبة للبرلمان في أداء دوره التمثيلي التشريعي والرقابي، ففي ظل التفاعل المحتمل بين أغلبية برلمانية تشكل الحكومة في الراجح وتعمل على دعمها بمختلف النصوص التشريعية، الشيء الذي يقوض مبدأ الفصل بين السلطات ويجعل من البرلمان مجرد غرفة لتمرير المشاريع الحكومية، تشكل المعارضة البرلمانية الضابط الحقيقي للعمل الحكومي وفق ما تحوزه من وسائل وآليات دستورية تمكنها من مباشرة هذه المهمة بجدية وفعالية، لاسيما المهام التشريعية وخصوصا الرقابية على أعمال الحكومة، فهو اعتراف متبادل بين الأغلبية والحكومة المنبثقة عنها وبين المعارضة البرلمانية، فالثانية تعترف بحق الأولى في التشريع والتنفيذ والأولى تعترف بحق الثانية في النقد والمراقبة وتقديم البديل<sup>2</sup>.

### المطلب الأول: تعزيز الدور التشريعي للمعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري ل2020.

تتمثل العملية التشريعية في المبادرة بالقوانين ودراستها ومناقشتها مع حق إدخال التعديلات عليها من قبل الغرفة الأولى في البرلمان عن طريق اللجنة المختصة بدراسة القوانين كما يتم التصويت على القوانين وإحالتها للغرفة الثانية للمناقشة والمصادقة عليها أو رفض المصادقة<sup>3</sup>، وشهد في هذا الصدد دستور 2020 تعديلات مست العملية التشريعية من خلال.

### الفرع الأول: دسترة المبادرة الفردية باقتراح القوانين

تعرف المبادرة بالتشريع عموما على أنها حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان، فالمبادرة بالتشريع أولى الإجراءات القانونية التي يؤدي اكتمالها إلى صناعة القانون، وتتطلب هذه المرحلة جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتقني<sup>4</sup>، ولقد منح المؤسس الدستوري طبقا للمادة 143 من دستور 2020 حق المبادرة بالقوانين لكل من:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>5</sup>، ويأخذ شكل مشروع قانون.

<sup>1</sup> أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حسبية بن بوعليل بالشف، الجزائر، 2020، ص 188.

<sup>2</sup> رشيد لرقم، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة - اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات - مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 01، المجلد 17، 2020، ص 167.

<sup>3</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 189.

<sup>4</sup> مراح أحمد، المرجع نفسه، ص 145-146.

<sup>5</sup> المقصود ب "حسب الحالة" أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية (المادة 110 من دستور 2020) وإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول (المادة 105 من دستور 2020).

## البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة

- للنواب، وأعضاء مجلس الأمة، وتأخذ شكل اقتراح قانون.

غير أن المشرع أحاط المبادرة التشريعية من قبل النواب بقيود كانت المادة 136/02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 توجب توقيع 20 نائبا على الأقل من نواب المجلس الشعبي الوطني لاقتراح القوانين من قبل النواب أو 20 عضوا من أعضاء مجلس الأمة بالنسبة للمسائل التي يختص مجلس الأمة وهي القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتبينة الإقليم والتقسيم الإقليمي<sup>1</sup> وما لوحظ :

- أن هذا النصاب يفوق الحد الأدنى لعدد أعضاء المجموعة البرلمانية الواحدة التي تشترط 10 نواب في المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup> و10 أعضاء بالنسبة لمجلس الأمة<sup>3</sup> مما يلزم إجراء تحالفات لتحقيق هذا النصاب مما يجعل ذلك عسيرا تحقيقه.

- تسبب هذا النصاب العددي في قلة الاقتراحات إن لم نقل انعدامها فكل القوانين جاءت بمبادرة من الجهاز الحكومي إذ لم تنجح المعارضة من اقتراح قوانين إلا في حالات نادرة كالاقتراح الذي قدمته حركة الإصلاح الوطني في تعديل قانون الانتخابات، أما بقية المبادرات فكلها باءت بالفشل ولهذا تلجأ المعارضة البرلمانية في الغالب الأعم إلى تقديم تعديلات على اقتراحات القوانين كبديل<sup>4</sup>.

كل هذه الملاحظات دفعت المؤسس الدستوري إلى التخلي عن النصاب العددي تحقيقا للتنفيذ الذي تحدثت عنه المادة 116 في الدور التشريعي للمعارضة البرلمانية بحذف الفقرة المتعلقة بالنصاب من المادة 143<sup>5</sup>، على غرار قرار دول سبقت في هذا المجال أخذت بمبدأ المبادرة الفردية، كفرنسا حيث منح الدستور الفرنسي- حق الاقتراح لكل عضو من أعضاء البرلمان، وكذلك الدستور المغربي حيث مكن أعضاء البرلمان من اقتراح القوانين وكذلك الدستور الإندونيسي- حيث نص في المادة 21 منه "يكون لأعضاء مجلس النواب الشعبي الحق في اقتراح مشاريع قوانين" وما ذهب إليه الدستور التركي حيث نص في مادته 88 في فقرتها الأولى على أنه يحق للنواب التقدم بمشروعات القوانين<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أحالت المادة 136/2 بقولها "...أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه، بينما نصت المادة 137/01"تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتبينة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.."

<sup>2</sup> تنص المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2014.

<sup>3</sup> المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

<sup>4</sup> بولقواس إيتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2020، ص 746.

<sup>5</sup> جاءت 143 مطابقة للمادة 136 مع حذف الفقرة "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه"

<sup>6</sup> مراح أحمد، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2020-2021، ص 193.

## جيلي بن عومر

حيث وفي انتظار تعديل القانون العضوي 16-12<sup>1</sup> المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة الساري المفعول لغاية كتابة هذه الأسطر لاسيما المادة 22 منه التي تشترط على النصاب العددي وفي انتظار صدور النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لوضع الآليات اللازمة<sup>2</sup> لتبني مبدأ فردية الاقتراح نسجل بقاء النقائص الآتية:

- خضوع اقتراح القوانين لهيئة الحكومة، التي خول لها القانون ضرورة إبداء رأيها في هذه الاقتراحات - المستوفية الشروط السالفة الذكر- ورأيها يكون خلال أجل لا يتجاوز مدة الشهرين من تاريخ التبليغ، والتي يمكنه أن تعترض المبادرة، ومن جهة أخرى تبدو مدة الشهرين تبدو طويلة مما يؤدي إلى تأخير المبادرة نتيجة تأخر رد الحكومة والنتيجة تأخر عرض المبادرة على اللجنة المختصة، لكن من حيث الممارسة كثيرا ما ينتظر مكتب المجلس رد الحكومة مرور المدة القانونية وفي حالة عدم الرد يكتفي المجلس بالتكتم عن الموضوع.<sup>3</sup>

- تنص المادة 16 من القانون العضوي 16-12 على أسبقية الحكومة في ترتيب المواضيع التي تراها استعجالية والتي تدرج ضمن جدول الأعمال بمجرد إلحاحها على هذه الاستعجالية مما يجعل من هذه الأخيرة تمارس سياسة القفز على جميع المبادرات البرلمانية استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآتي في جدول أعمال الدورة مما يؤثر سلبا على حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين.<sup>4</sup>

- أن حق المعارضة البرلمانية في الاقتراح أو التعديل أساسا يصطدم دستوريا مع أحكام المادة السابقة الذكر من دستور 2020 حيث جمدت نهائيا المبادرة بالاقتراح المالي فيستحيل معها اقتراح أو تعديل لقانون تكون له انعكاسات مالية على الدولة وتسييرها، بالرغم من أن للبرلمان الاختصاص على إحداث الضرائب والرسوم والجبايات والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها كما يتدخل في إصدار النقود والبنوك والقروض والتأمينات عن طريق إصدار قانون بذلك.<sup>5</sup>

## الفرع الثاني: تمكين المعارضة البرلمانية من رئاسة اللجان البرلمانية

اللجان البرلمانية هي أجهزة تتشكل داخل كل مجلس تشريعي وتتألف من عدد محدد من الأعضاء على أساس اختصاص مقترح، وتكلف أساسا بتحضير أعمال المجلس وتقديم تقريرها بشأنه، فهي بذلك تشكيلات مصغرة ومنظمة تعكس إلى حد كبير تركيبة المجلس<sup>6</sup> وتنقسم هذه اللجان إلى نوعين:

<sup>1</sup> القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 08-25-2016 المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 المؤرخة في 28-08-2016.

<sup>2</sup> المادة 116 فقرة أخيرة "يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كليات تطبيق هذه المادة"

<sup>3</sup> مراح أحمد، المرجع السابق، ص 195.

<sup>4</sup> تنص المادة 16 من القانون العضوي 12-16 "يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على إستعجالته"

<sup>5</sup> مراح أحمد، المرجع السابق، ص 194.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 221.

## البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة

**النوع الأول:** ويشمل اللجان الدائمة المتخصصة أو النوعية التي تختص بدراسة ما يعرض على المجلس من الموضوعات التي تتعلق بشؤون قطاع معين أو بشؤون وزارة من الوزارات، والمقصود من كون هذه اللجان دائمة إنما هو مهمتها أو اختصاصها لا كيفية تشكيلها، فهذه اللجان يعاد تشكيلها بصفة دورية كل سنة أو سنتين بحسب نص اللائحة الداخلية لكل مجلس نيابي، وكذلك فإن هذه اللجان لا تستمد وجودها من قرار مؤقت يصدر من المجلس بل من اللائحة الداخلية ذاتها التي تسمى هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها.

**النوع الثاني:** يشمل اللجان الخاصة أو المؤقتة التي يشكلها البرلمان لأغراض معينة أو لبحث أمر معين، وتنتهي هذه اللجان بانتهاء الغرض منها أو بصدور قرار من البرلمان بإلغائها أو بالاكْتفاء بما قامت به من أعمال<sup>1</sup>.

ويلعب رئيس اللجنة دورا هاما على مستوى اللجنة بحيث يرأس مكتبها ويتولى دعوتها للانقضاء أثناء دورات البرلمان، ويسهر على إدارة وتنسيق أعمالها، ويصادق على تقاريرها المتعلقة بمشاريع ومقترحات النصوص التشريعية، وكذا الملفات الراجع لها في الاختصاص كما يرأس الرئيس جلسات اللجنة ويعمل على ضبطها وفرض الاحترام داخلها ولرئيس اللجنة الدائمة أن يوقف أعمالها ويستأنفها، ويتكفل رئيس اللجنة الدائمة باستدعاء الخبراء والمستشارين وكل من يرى في حضوره لأشغال اللجنة ضرورة وفائدة تمكنها من تفعيل دورها وتعزيز أدائها، كما يقوم بتمثيل اللجنة الدائمة في كل المهام التنسيقية داخل المجلس<sup>2</sup>.

- ولقد نصت المادة 4/116 على حق المعارضة البرلمانية في تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول وفي انتظار تكريس هذا الحق في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن رئاسة بعض اللجان البرلمانية من طرف المعارضة أصبحت محولة في العديد من التجارب البرلمانية حتى لا تستطيع الأغلبية التغول على إرادة المعارضة داخل اللجنة، كما يشكل ضمانة وكأج بوجه الأغلبية ومثال ذلك نجد المجلس الاتحادي الألماني (البوندستاغ) الذي يخول رئاسة لجنة المالية للمعارضة منذ سنة 1949 بهدف تقوية الدور الرقابي المالي للبرلمان وضمانا لفعاليته ومنح شفافية أكبر للنقاش الذي يواكبه<sup>3</sup>.

- لذلك نلاحظ أن الصياغة الدستورية برئاسة اللجان في التعديل الدستوري ل2020 جاءت فيما يخص حق المعارضة في رئاسة اللجان بالتداول صياغة عامة غير واضحة، بعكس مثلا المغرب الذي أسند بخاصة رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب للمعارضة لزوما وكما ذكرنا سابقا رئاسة لجنة المالية لزوما لتكريس الرقابة المالية على الحكومة.

<sup>1</sup> عمرو أحمد حسبو: اللجان البرلمانية -دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، دار الفيومي، العدد 12، جامعة القاهرة 1999، ص 80.

<sup>2</sup> ديلي كمال، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي- تبسة (الجزائر)، العدد 11، 2016، ص 225.

<sup>3</sup> أوصت الجمعية البرلمانية الأوروبية في قرارها الحامل رقم 1601 الصادر سنة 2008 بتحويل رئاسة اللجان البرلمانية المسؤولة عن مراقبة عمل الحكومة مثل لجنة المالية والميزانية ولجنة الإشراف على الأمن وأجهزة المخابرات لعضو من أعضاء المعارضة البرلمانية، المذكرة الإعلامية للمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الحقوق الدستورية للمعارضة، العدد 34، ماي 2013، ص 08.

## الفرع الثاني: تعزيز حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من الضمانات الأساسية لمبدأ سمو الدساتير , وتمثل في إخضاع النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية للرقابة الدستورية , ولضمان هذه الرقابة نص المؤسس الدستوري على إنشاء هيئة تقوم بهذه الرقابة , ساهم المجلس الدستوري في دساتير 1963,1989,1996,2016<sup>1</sup> ثم ساهم المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020<sup>2</sup>.

وتبنى المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963 , حين نص على إنشاء المجلس الدستوري في المادة 63 وحدد اختصاصه في المادة 64 , إلا أنه تراجع عن الفكرة في دستور 1976 ولم يأخذ بها بسبب تبنيه لمبدأ المذهب الاشتراكي , وفي دستور 1989 عاد إليها وكرسها بموجب المواد من 153 إلى 159 و استمر ذلك في دستور 1996 والتعديلات الموالية في 2002 و 2016 و 2008 ومن الانتقادات التي وجهت إلى المجلس الدستوري عدم

فعالية رقابته بسبب ما يؤخذ على تشكيلته وتبعية السلطة التنفيذية , وقصور سلطة الإخطار التي كانت من اختصاص رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان مما أدى إلى ضعف حصيلة نشاط المجلس الدستوري<sup>3</sup> .

وعليه فإنه طبقا للمادة 114 الفقرة الأولى البند السادس من التعديل الدستور ل 2016 أصبح يمكن للمعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان شريطة تقديمه من قبل خمسين نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس الأمة<sup>4</sup> .

ليجيء دستور 2020 لتعزيز ما بدأه دستور 2016 من تغيير اسم الجهة من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية مع توسيع حق الإخطار بالإضافة إلى الجهات الثلاث (رئيس الجمهورية , رئيس المجلس الشعبي الوطني , رئيس مجلس الأمة) نواب المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى أعضاء مجلس الأمة مع تخفيض النصاب المطلوب من خمسين نائبا إلى 40 نائبا ومن 30 عضوا من مجلس الأمة إلى 25 عضوا<sup>5</sup> .

كما شهد التعديل الدستوري ل 2020 توسيع حق الإخطار بالرقابة الدستورية للنواب وأعضاء مجلس الأمة ليشمل التنظيمات والأوامر والمعاهدات بحيث تم حذف عبارة "بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم يوسفات- عبد القادر غيتاوي, حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري, مجلة القانون والمجتمع , المجلد 08 العدد 02 2020, ص 490.

<sup>2</sup> المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور..."

<sup>3</sup> , عبد الكريم يوسفات – عبد القادر غيتاوي, المرجع السابق, ص 490-491.

<sup>4</sup> المادة 187 / 02 من التعديل الدستوري ل 2016.

<sup>5</sup> المادة 193 من التعديل الدستوري ل 2020.

<sup>6</sup> جاءت المادة 116 من دستور 2020 في بندها السادس من الفقرة الأولى "إخطار المجلس الدستوري , طبقا لأحكام المادة (الفرقتان 2 و3) من الدستور , بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان"

## البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة

يعتبر الافتتاح على المعارضة البرلمانية بإثبات حقها في إخطار المحكمة الدستورية تعزيزاً للرقابة على دستورية القوانين، وإرساء لدولة الحق والقانون وتعميق للديمقراطية، وحماية لحقوق حريات الأفراد، غير أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض النقائص على دسترة حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية منها:

- وجود تناقض بين أحكام المادة 116 الفقرة الأولى البند 6 التي حصرت حق الإخطار للمعارضة البرلمانية بينما المادة 193 منحت هذا الحق لجميع أعضاء البرلمان سواء كانوا من الأغلبية أو من المعارضة بتوافر النصاب المذكور<sup>1</sup>.

- أن النصاب المقدر ب40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة هو نصاب لا زال تعجيزيا للمعارضة التي ستكون ملزمة بالقيام بتحالفات لممارسة حق الإخطار، ولهذا وجب إعادة النظر وتخفيض النصاب المشترط لممارسة آلية الإخطار إلى النصاب القانوني المشترط لتشكيل المجموعات البرلمانية وهو 10 برلمانيين<sup>2</sup>.

- المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حصرت سلطة الإخطار الوجوبي على الأوامر الرئاسية في شخص رئيس الجمهورية فقط قبل إصدارها لتفصل فيها المحكمة في أجل لا يتعدى 10 أيام ومنه يتضح استبعاد المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية من الإخطار في الأوامر الرئاسية<sup>3</sup>.

- يمتلك رئيس الجمهورية وحده حق الإخطار الوجوبي عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وهو تقليص لفعالية المعارضة في القيام بحقها في الرقابة على دستورية القوانين<sup>4</sup>.

- قيد التعديل الدستوري حق الإخطار بما فيهم المعارضة البرلمانية بشأن دستورية القوانين بأن يكون قبل إصدارها، وبالتالي لا يمكن لهذه الأطراف أن تخطر المحكمة الدستورية بعد إصدار القوانين بمعنى ان الرقابة تكون قبلية وليس بعدية، بما يقيد حق المعارضة إذا تبين أن هذه القوانين مخالفة لأحكام الدستور<sup>5</sup>.

- حدد دستور 2020 إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ نشرها، مما يجعل التنظيمات محصنة حتى ولو كانت مخالفة لقاعدة قانونية أعلى منها درجة أو لقاعدة دستورية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 190-191.

<sup>2</sup> مراح أحمد، المرجع السابق، ص 245.

<sup>3</sup> المادة 02/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على انه "... يحظر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على ان تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام..."

<sup>4</sup> المادة 190 فقرة 5 و 6 من التعديل الدستوري ل 2020 نصت على "...يحظر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان...تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"

<sup>5</sup> المادة 02/190 من دستور 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"

<sup>6</sup> المادة 03/190 من دستور 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"

## جيلي بن عومر

- طبقا للمادة 196 من الدستور فإنه يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والتي سوف تحدد الإجراءات الشكلية لممارسة الإخطار لاسيما من قبل المعارضة البرلمانية و ينتظر تخفيف هذه الإجراءات بالنظر إلى الإجراءات التي تضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup> والذي وضع شروطا وقيودا على عملية الإخطار إضافة على النصاب أهمها:

- توجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل المخطرين ترفق بالنص المطلوب من المجلس الدستوري إبداء رأيه فيه مرفوقة بقائمة أسماء وألقاب وتوقعات النواب أو الأعضاء ونسخة من بطاقة النائب أو العضو من أجل إثبات صفتهم .

- يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بشأن الإخطار من قبل النواب أو الأعضاء<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: تفعيل دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة

تلعب المعارضة البرلمانية دور المحاسب والمراقب لسياسات وأعمال الحكومة ,وبالتالي تعريض هذه الأخيرة للنقد المستمر بشرط أن يكون بناء، وذلك باستعمال الآليات الرقابية التي منحت لها من طرف المؤسس الدستوري والمتمثلة في وسائل مرتبة لمسؤولية الحكومة المستعملة بمناسبة مناقشة برنامج الحكومة أو إثر تقديم بيان السياسة العامة أو بمناسبة تقديم استجواب ووسائل لا ترتب تلك المسؤولية وهي الأسئلة وإنشاء لجان التحقيق<sup>3</sup> وفي إطار التعديل الدستورل 2020 فقد حاول المؤسس تدعيم هذه الوسائل من خلال إعادة الاعتبار لآلية الاستجواب وجعلها ترتب المسؤولية السياسية، وكذلك من خلال تمكين لجان التحقيق البرلمانية من سماع أعضاء الحكومة

### الفرع الأول: إعادة الاعتبار للاستجواب كآلية مرتبة لمسؤولية الحكومة

الاستجواب آلية رقابية يحق من خلالها لأعضاء البرلمان اتهام أو محاسبة الحكومة على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون العامة إذ ينطوي على لوم وقد شديد لمن وجه له الاستجواب وليس استفهام كما هو الحال بالنسبة للسؤال وإنما استيضاح مشوب بالاتهام والنقد<sup>4</sup>، ولقد خول التعديل الدستوري ل 2020

<sup>1</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 30-06-2019 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 42 صادرة بتاريخ 30-06-2019.

<sup>2</sup> المواد من 06 إلى 10 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 30-06-2019، المرجع السابق.

<sup>3</sup> نصر- الدين بن طيفور- أحمد مراح، دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 229.

<sup>4</sup> مراح أحمد، المرجع السابق، ص 206.

## البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة

لأعضاء البرلمان بغرفتيه استجواب الحكومة، مع إضافة مهمة جاء بها وهي جعل الاستجواب يترتب عليه إمكانية تقديم ممتس رقابة وذلك على مستوى المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

و ممتس الرقابة هو أداة فعالة تهدد استمرار الحكومة وتتيح للنواب لاسيما المعارضة البرلمانية تحريك مسؤوليتها، على أن يتم اقتراحه ويتم توظيفه بناء على لائحة توقع 1/7 من النواب وتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي النواب على أن يتم التصويت بعد ثلاثة أيام من إيداع ممتس الرقابة ويترتب عليه أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

وحتى يقبل الاستجواب لابد من توافر الشروط الآتية:

- أن يكون الاستجواب في إحدى قضايا الساعة، ويشترط أن يتم توقيعه من طرف ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة بحسب الحالة.

- أن يبلغ الاستجواب للوزير الأول بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة خلال 48 ساعة الموالية لقبوله.

- أن يتم عرض الاستجواب في جلسة يحددها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ الاستجواب.<sup>3</sup>

ورغم إرجاع التعديل الدستوري لسنة 2020 الاعتبار لآلية الاستجواب من خلال ترتيب ممتس الرقابة على إثره، بحيث أخرج هذه الآلية من دائرة الوسائل غير المرتبة لمسؤولية الحكومة غير أنه ينبغي رفع القيود الواردة لاستعمال هذه الآلية وذلك بتعديل القانون العضوي 16-12 عبر:

- تعديل نصاب ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضوا من أعضاء البرلمان يجعل الاستجواب بصفة فردية، أو يتم تقديمه من قبل المجموعات البرلمانية أي عشر نواب..

- تقليص المدة المحددة قانونا لمناقشة الاستجواب للجلسة المخصصة لهذا الغرض إلى عشرة (10) أيام على الأكثر الموالية لتاريخ الاستجواب بدلا من ثلاثين 30 يوما.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 161 من التعديل الدستوري " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت

على ممتس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة..."

<sup>2</sup> المواد 161-162 من التعديل الدستوري ل2020..

<sup>3</sup> المواد 66-67 من القانون العضوي 16-12.

<sup>4</sup> المادة 160 من التعديل الدستوري ل2020.



## الفرع الثاني: دسترة حق لجان التحقيق من سماع أعضاء الحكومة

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة رقابية يتمكن من خلالها البرلمانيون لاسيما أعضاء المعارضة التوصل بأنفسهم إلى تلك الحقائق والمعلومات اللازمة , كي يقرر بعد ذلك الإجراءات المناسبة تجاه الحكومة وعليه نصت 159 من دستور 2020 على إمكانية كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة , وتم دسترة بمناسبة ذلك من صلاحيات اللجان البرلمانية بتكليفها من سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة<sup>1</sup> ,

غير أن الدستور لم يخص المعارضة البرلمانية بوضع متميز بخصوص إنشاء لجان التحقيق وبقيت المعارضة تمارس هذه الوسيلة ضمن الإطار المحدد مخالفاً بذلك ما ورد في المادة 116 من تفعيل الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية وهو ما نلاحظه من خلال:

- اشتراط توقيع عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضوا من مجلس الأمة على لائحة طلب الإنشاء مبالغ فيه , فإذا كانت الأغلبية تستطيع ذلك بسهولة لتفوقها العددي رغم أن ذلك من المستبعد لمساندتها للحكومة , فإن ذلك من الصعب تحقيقه بالنسبة للمعارضة باعتبارها أقلية.

- ولو فرض ان المعارضة حققت هذا العدد بالتحالف مع مجموعة برلمانية أخرى أو تحالفت مع نواب آخرين من المعارضة أو الأقلية أو غير المنتخبين , فإن الاقتراح لكي ينجح ينبغي في النهاية موافقة الأغلبية البرلمانية , وهي التي تكون مساندة للحكومة وبالتالي إجماع أي مبادرة صادرة عن المعارضة على عكس مثلا الدستور الفرنسي- الذي يعترف بحق المعارضة البرلمانية بإنشاء لجان التحقيق , ولا يمكن رفض طلبها إلا بأغلبية موصوفة هي 3/5 أعضاء البرلمان<sup>2</sup> .

- ثم تأتي إلى تشكيل اللجنة الذي تكون طبقا لتشكيل اللجان الدائمة , أي أن الأغلبية البرلمانية في الغرفة تمثلها أغلبية برلمانية في مقاعد لجنة التحقيق مما يطعن في حياد اللجنة وحتى ولو منحت الرئاسة للمعارضة فذلك غير كافي بحكم أن قرار اللجنة يتخذ بشكل جماعي والذي يتخذ بالأغلبية , على خلاف مثلا المؤسس الدستوري التونسي الذي مكن المعارضة من إمكانية تكوين لجنة تحقيق خلال السنة النيابية وترأسها<sup>3</sup> .

- تصطدم لجنة التحقيق أثناء قيامها بعملها بعدم إمكانية الاطلاع على الوثائق ذات الطابع السري والاستراتيجي<sup>4</sup> , بحجة علاقتها بالجال الحيوي للدولة مما يعرقل أداءها ويقف في وجه فعاليتها , مع العلم أن مفهوم السرية والاستراتيجية مفهوم مطاطي , وانه لا يوجد نص قانوني ينظمه .

<sup>1</sup> المادة 157 من التعديل الدستوري ل 2020.

<sup>2</sup> المادة 51 فقرة 2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008, المرجع السابق.

<sup>3</sup> تنص المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس الشعب التونسي "لأغلبية أعضاء المعارضة في كل سنة نيابية الحق في طلب تكوين لجنة تحقيق وترؤسها , وليس لمكتب المجلس أي سلطة تقديرية في مبدأ إنشاء تلك اللجنة , كما لا تعرض على مصادقة الجلسة العامة"

<sup>4</sup> المادة 85 من القانون العضوي 16-12.

## البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة

- تأتي إلى نشر تقرير اللجنة والذي يشترط أخذ رأي الحكومة لنشره كليا أو جزئيا والتي بلا شك ستفرض نشره إذا كان ضدها وقد ترفض التحقيق برمته مما يجعل البرلمان في موقف ضعيف وكان من المفروض النشر- الآلي لكامل التقرير عبر مختلف وسائل الإعلام كما هو معمول به مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية تكريسا للديمقراطية وما تفترضه من علانية وشفافية<sup>1</sup>.

### خاتمة:

لقد سعت وثيقة التعديل الدستوري ل2020 لتفعيل دور البرلمان الذي غيب في الفترة السابقة عن الساحة السياسية، عبر إعطاء الأغلبية البرلمانية مركزا قانونيا ممتازا مقارنة بدستور 2016 يصب في مجال تعزيز موقع السلطة التشريعية بنص المادة 103 التي تنص: "يقود الحكومة وزيرا أولا إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، وهي تعتبر جزئية دستورية مهمة لتعزيز قوة السلطة التشريعية وإحداث نوع من التوازن مع السلطة التنفيذية، وتظل هذه المكانة محل انتظار لوقوعها عمليا حتى نرى انعكاسها على أداء النظام السياسي الجزائري.

كما شهدت المعارضة البرلمانية وهي الأقلية التي لا تشارك في الحكم وتنتقده وتهدف إلى حلول محل السلطة الحاكمة، تعزيزا للحقوق سواء في إطار حقوق يتمتع بها كل البرلمانيين أو حقوق خاصة بها في المجال التشريعي كتدعيم الاقتراح البرلماني وجعله مسألة فردية لكل نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة في المجالات المخصصة له للتشريع فيها، وكذلك تمكين المعارضة برئاسة اللجان البرلمانية بصفة تداولية كما أنقص الدستور الجديد من النصاب المطلوب لإخطار الهيئة الدستورية المكلفة بالرقابة التي أصبحت المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، وكذلك في مجال الرقابة حيث تم ترتيب ملتصق الرقابة على الاستجواب، منح لجان التحقيق البرلمانية حق في أسماع أعضاء الحكومة في معرض تحقيقها، ومع هذا تبقى نسجل:

- على الرغم من التنصيص الدستوري على حقوق المعارضة، إلا أن المؤسس الدستوري أعطى حق تنظيمها إلى المشرع عن طريق الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مما يجعلها رهينة موافقة الأغلبية .

- لم يحدد المؤسس الدستوري موعدا محدد لإعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كمناسبة كل انتخاب تاركا ذلك لرغبة الغرفتين مما سمح للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يبقى دون تغيير منذ سنة 2000 .

- خضوع اقتراح القوانين لهيئة الحكومة، التي حول لها القانون إبداء رأيها في هذه الاقتراحات خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ، والتي يمكنه أن تعترض المبادرة ،

<sup>1</sup> نصر الدين بن طيفور - أحمد مراح ، المرجع السابق، ص235.

## جبلي بن عومر

- جاءت الصياغة الدستورية لحق المعارضة في رئاسة اللجان بالتداول صياغة عامة غير واضحة.
- رغم تخصيص جلسة شهرية في النظام الداخلي لمجلس الأمة للمعارضة البرلمانية إلا أنه تم إحاطتها بقبول قبول مكتب المجلس لمشروع جدول الأعمال ,
- لازال النصاب المطلوب لإخطار المحكمة الدستورية المقدر ب40 نائباً أو 25 عضواً في مجلس الأمة مرتفعاً و تعجزياً للمعارضة رغم تخفيفه ,
- حصر سلطة الإخطار الوجوبي على الأوامر الرئاسية في شخص رئيس الجمهورية فقط قبل إصدارها لتفصل فيها المحكمة في أجل لا يتعدى 10 أيام ومنه يتضح استبعاد المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية من الإخطار في الأوامر الرئاسية.
- اشتراط توقيع عشرين نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضواً من مجلس الأمة على لائحة طلب إنشاء لجنة تحقيق مبالغ فيه واشتراط موافقة الأغلبية البرلمانية لنجاح الاقتراح ,  
وعليه نقترح ما يلي:
- إصلاح النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان بما يسمح بتبني الإصلاحات الدستورية المتضمنة لحقوق المعارضة البرلمانية وجعله ملازماً لكل تعديل دستوري.
- إعادة النظر في المشاركة في التشريع والتعديل بشكل متوازن من حيث تسهيل إجراءات المبادرة واقتراح القوانين وكذا إجراءات قبول هذه الاقتراحات ومناقشتها وحق المعارضة البرلمانية في تحضير جدول الأعمال وإعطائها مجالاً على سبيل الوجوب في الجلسات والدورات العادية .
- إعادة النظر في عدد النواب في إثارة ملتزم الرقابة وطريقة التصويت عليها بالأغلبية البسيطة فقط.
- وجوب إعادة النظر في النصاب المشترك لممارسة آلية الإخطار إلى النصاب القانوني المشترك لتشكيل المجموعات البرلمانية وهو 10 برلمانيين وتمكين المعارضة من الإخطار حول الأوامر الرئاسية.
- تعديل نصاب ثلاثين نائباً أو ثلاثين عضواً من أعضاء البرلمان يجعل الاستجواب بصفة فردية ،أو يتم تقديمه من قبل المجموعات البرلمانية أي عشر- نواب مع تقليص المدة المحددة قانوناً لمناقشة الاستجواب عشرة (10) أيام على الأكثر بدلاً من ثلاثين 30 يوماً.
- إعطاء صلاحيات أكبر للجان البرلمانية وكذا لجان التحقيق وبعثات الاستعلام صلاحيات أكبر ومكانة لتمثيل المعارضة البرلمانية وإعطاء لها الحق منفردة في تشكيل لجنة تحقيق وبعثة الاستعلام .

## البرلمان في ظل التعديل الدستوري ل2020، مكانة جديدة للأغلبية وحقوق إضافية للمعارضة

### المراجع:

#### الكتب:

1. صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978 (السلطة - المؤسسات - الاقتصاد والسياسة - الإيديولوجيا)، طبعة 1، دار الكتاب الحديث .
2. سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
3. ليلة مُجَدِّد كامل، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر-)، دون سنة نشر.
4. موريس دوفريجييه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992،

#### المقالات:

1. أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حسنية بن بوعلی بالشلف، الجزائر، 2020.
  2. المذكرة الإعلامية للمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الحقوق الدستورية للمعارضة، العدد 34، ماي 2013
  3. بولقواس إيتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2020.
  4. ضريف قدور، مكانة رئيس الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف، المجلد 03، العدد 1، السنة 2021 .
  5. نوار أمجوج - مكان الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008- مجلة العلوم الإنسانية - مجلد أ- العدد 43- جوان 2015 .
  6. رشيد لرقم، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة - اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات- مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 01، المجلد 17، 2020 .
  7. حافظي سعاد، مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، العدد 05، مارس 2019.
  8. عمرو أحمد حسبو: اللجان البرلمانية -دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، دار الفويحي، العدد 12، جامعة القاهرة 1999.
  9. ديبلي كمال، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، العدد 11.
  10. نصر الدين بن طيفور- أحمد مراح، دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.
  11. عبد الكريم يوسفات- عبد القادر غيتاوي، حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020
- #### الرسائل والمذكرات الجامعية:
1. أومايوف مُجَدِّد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013،

## جيلي بن عومر

2. راجح سعاد, المركز القانوني لرئيس الحكومة .مذكرة ماجستير ,تخصص قانون عام ,جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, 2008
  3. فقير محمد ,علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري ,دراسة مقارنة, مذكرة ماجستير في القانون العام ,كلية الحقوق , جامعة أمجد بوقرة , بومرداس
  4. مراح أحمد , مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة , أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر), 2020-2021
- النصوص القانونية :**

1. دستور 1963 الصادر تاريخ 1963/09/08, الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 1963/09/10.
  2. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 1976/11/22, الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 1976/11/24.
  3. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28, الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01.
  4. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07, الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08.
  5. التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بالقانون 08-19 المؤرخ في 2008-11-15, الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 2008-11-16.
  6. التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016-03-06, الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016-03-07.
  7. دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020-12-30, يتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 82, المؤرخة في 2020-12-30.
- 8.**
9. لأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10-07-1965 يتضمن تأسيس الحكومة, الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 12-07-1965
  10. قانون عضوي 16-12 المؤرخ في 25-08-2016 المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة, الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28-08-2016.
  11. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني, المؤرخ في 22-07-1997, الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 13-08-1997 المعدل والمتمم في 30-07-2000, الجريدة الرسمية رقم 46.
  12. النظام الداخلي لمجلس الأمة, الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 22-08-2017.
  13. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17-10-2019.

## النصوص القانونية الأجنبية:

1. الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 23-07-2008 الموقع الإلكتروني:  
[https://www.constituteproject.org/constitution/france\\_2008.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/france_2008.pdf?lang=ar).
2. النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي, المصادق عليه في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 02-02-2015, الموقع الإلكتروني:  
[http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/reg\\_int\\_arp.pdf](http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/reg_int_arp.pdf)